

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٤ - كتاب الزكاة

١ - باب وجوب الزكاة

وقول الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣، ٨٣، ١١٠].

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالْعَقَابِ».

١٣٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مَعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَذَلِكَ فَأَعْلِمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَذَلِكَ فَأَعْلِمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تَتَوَخَّذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ» . [الحديث ١٣٩٥ - أطرافه في: ١٤٥٨ ، ١٤٩٦ ، ٢٤٤٨ ، ٤٣٤٧ ، ٧٣٧١ ، ٧٣٧٢].

١٣٩٦ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ابْنِ عَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ . قَالَ: مَالَهُ مَالَهُ . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَرَبَّ مَالَهُ ، تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَصِلُ الرَّحِمَ» .

وقال بِهِزُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ وَأَبُوهُ عَثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَخْشَى أَنْ يَكُونَ مُحَمَّدٌ غَيْرَ مُحْفُوظٍ ، إِنَّمَا هُوَ عَمْرُو . [الحديث ١٣٩٦ - طرفاه في: ٥٩٨٢ ، ٥٩٨٣].

١٣٩٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ

سعيد بن حيّان عن أبي زرعة عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال: دُلّني على عمل إذا عملته دخلت الجنة. قال: تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان. قال: والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا. فلما ولى قال النبي ﷺ: من سرّه أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا.

حدثنا مسدد عن يحيى عن أبي حيّان قال: أخبرني أبو زرعة عن النبي ﷺ بهذا.

١٣٩٨ - حدثنا حجاج حدثنا حماد بن زيد حدثنا أبو جمرة قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: «قدم وفد عبد القيس على النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله، إنا هذا الحي من ربيعة قد حالت بيننا وبينك كفار مضر، ولسنا نخلص إليك إلا في الشهر الحرام، فمُرنا بشيء نأخذُه عنك ونُدعو إليه من وراءنا. قال: أمركم بأربع، وأنهاكم عن أربع. الإيمان بالله وشهادة أن لا إله إلا الله - وعقد بيده هكذا - وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وأن تؤدوا خمس ما غنمتم. وأنهاكم عن الدباء والحتم والتفير والمزقة».

وقال سليمان وأبو النعمان عن حماد «الإيمان بالله شهادة أن لا إله إلا الله».

[انظر الحديث: ٥٣، ٨٧، ٥٢٣].

١٣٩٩ - حدثنا أبو اليمان الحَكَم بن نافع أخبرنا شعيب بن أبي حمزة عن الزُّهري حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: «لما تُوفي رسول الله ﷺ، وكان أبو بكر رضي الله عنه، وكفر من كفر من العرب، فقال عمر رضي الله عنه: كيف تُقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: أمِرت أن أُقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله».

[الحديث ١٣٩٩ - أطرافه في: ١٤٥٧، ٦٩٢٤، ٧٢٨٤].

١٤٠٠ - «فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال. والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها. قال عمر رضي الله عنه: فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر رضي الله عنه فعرفت أنه الحق».

[الحديث ١٤٠٠ - أطرافه في: ١٤٥٦، ٦٩٢٥، ٧٢٨٥].

٢ - باب البيعة على إيتاء الزكاة

﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخِوُنْكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١].

١٤٠١ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ قَالَ: «قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِتْيَاءِ الزَّكَاةِ ، وَالتَّصَحُّحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ» .
[انظر الحديث: ٥٧ ، ٥٢٤] .

٣ - باب إثم مانع الزكاة

وقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَتَّقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُخْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة: ٣٤ - ٣٥] .

١٤٠٢ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمُزٍ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَأْتِي الْإِبِلُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ إِذَا هُوَ لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا ، تَطْوُهُ بِأَخْفَافِهَا . وَتَأْتِي الْغَنَمُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ إِذَا لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا تَطْوُهُ بِأُظْلَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا . قَالَ: وَمِنْ حَقِّهَا أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ . قَالَ: وَلَا يَأْتِي أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِشَاةٍ يَحْمِلُهَا عَلَى رَقَبَتِهِ لَهَا يُعَارِزُ فِيَقُولُ: يَا مُحَمَّد ، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا ، قَدْ بَلَغْتُ . وَلَا يَأْتِي بَبْعِيرٍ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ لَهُ رُغَاءٌ فِيَقُولُ: يَا مُحَمَّد ، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا ، قَدْ بَلَغْتُ» .

[الحديث ١٤٠٢ - أطرافه في: ٢٣٧٨ ، ٣٠٧٣ ، ٦٩٥٨] .

١٤٠٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مِثْلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبَيَّتَانِ يُطَوِّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ يَأْخُذُ بِلَهْزَمَتَيْهِ - يَعْنِي شِدْقَيْهِ - ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالِكٌ ، أَنَا كَنْزُكَ . ثُمَّ تَلَا ﴿وَلَا يَخْشَبَنَّ الَّذِينَ يَبْتَاطُونَ﴾ [آل عمران: ١٨٠]» . [الحديث ١٤٠٣ - أطرافه في: ٤٥٦٥ ، ٤٦٥٩ ، ٦٩٥٧] .

٤ - باب ما أَدَّى زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَفَرٍ

لقول النبي ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ» .

١٤٠٤ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: أَخْبَرَنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ ﷻ ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَتَّقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ قَالَ ابْنُ عَمْرٍو

رضي الله عنهما: مَنْ كَتَرَهَا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا فَوَيْلٌ لَهُ ، إِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تُنَزَلَ الزَّكَاةُ ، فَلَمَّا أُنْزِلَتْ جَعَلَهَا اللَّهُ طَهْرًا لِلْأَمْوَالِ . [الحديث ١٤٠٤ - أطرافه في: ٤٦٦١].

١٤٠٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ عَمْرَو بْنَ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ دُونُ خَمْسٍ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ» .

[الحديث ١٤٠٥ - أطرافه في: ١٤٤٧ ، ١٤٥٩ ، ١٤٨٤].

١٤٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَمْعٍ هُشَيْمًا أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: «مَرَرْتُ بِالرَّبَذَةِ ، فَإِذَا أَنَا بِأَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا أُنْزِلُكَ مِنْ ذَلِكَ هَذَا؟ قَالَ: كُنْتُ بِالشَّامِ فَاخْتَلَفْتُ أَنَا وَمُعَاوِيَةُ فِي ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَفْقَهُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ قَالَ مُعَاوِيَةُ: نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ ، فَقُلْتُ: نَزَلَتْ فِينَا وَفِيهِمْ ، فَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فِي ذَلِكَ ، وَكُتِبَ إِلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَشْكُونِي ، فَكُتِبَ إِلَى عِثْمَانَ أَنْ أَقْدِمَ الْمَدِينَةَ ، فَقَدِمْتُهَا ، فَكُتِبَ عَلَيَّ النَّاسُ حَتَّى كَانَهُمْ لَمْ يَرُونِي قَبْلَ ذَلِكَ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُثْمَانَ ، فَقَالَ لِي: إِنْ شِئْتَ تَنَحَّيْتُ فَكُنْتُ قَرِيبًا. فَذَلِكَ الَّذِي أُنْزِلُنِي هَذَا الْمَنْزِلَ ، وَلَوْ أَمَرُوا عَلِيَّ حَبَشِيًّا لَسَمِعْتُ وَأَطَعْتُ» .

[الحديث ١٤٠٦ - طرفه في: ٤٦٦٠].

١٤٠٧ - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا الْجَرِيرِيُّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: «جَلَسْتُ». وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا الْجَرِيرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ بْنُ الشَّخِيرِ أَنَّ الْأَحْنَفَ بْنَ قَيْسٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: «جَلَسْتُ إِلَى مَلَأٍ مِنْ قُرَيْشٍ ، فَجَاءَ رَجُلٌ خَشِنُ الشَّعْرِ وَالثِّيَابِ وَالْهَيْئَةِ ، حَتَّى قَامَ عَلَيْهِمْ فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: بَشِّرِ الْكَائِزِينَ بِرَضْفٍ يُحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ثُمَّ يُوضَعُ عَلَى حَلْمَةٍ تَذِي أَحَدِهِمْ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نَغْصِ كَتِفِهِ ، وَيُوضَعُ عَلَى نَغْصِ كَتِفِهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلْمَةٍ تَذِيهِ يَنْزَلُ. ثُمَّ وَلَّى فَجَلَسَ إِلَى سَارِيَةٍ. وَتَبِعْتُهُ وَجَلَسْتُ إِلَيْهِ وَأَنَا لَا أَدْرِي مَنْ هُوَ ، فَقُلْتُ لَهُ: لَا أَرَى الْقَوْمَ إِلَّا قَدْ كَرِهُوا الَّذِي قُلْتُ. قَالَ: إِنَّهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا» .

١٤٠٨ - قَالَ لِي خَلِيلِي - قَالَ: قُلْتُ: مَنْ خَلِيلُكَ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا أَبَا ذَرٍّ أَتُبَصِّرُ أَحَدًا؟ قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَى الشَّمْسِ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ ، وَأَنَا أَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرْسِلُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ ، قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: مَا أَحَبُّ أَنْ لِي مِثْلُ أَحَدٍ ذَهَبًا أَنْفَقَهُ كُلَّهُ إِلَّا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ. وَإِنَّ

هؤلاء لا يَعْقِلُونَ، إنما يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا. لا والله، لا أسألهم دُنْيَا ولا أَسْتَفْتِيَهُمْ عن دين حتى ألقى الله». [انظر الحديث: ١٢٣٧].

٥ - باب إنفاق المال في حقّه

١٤٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَةٍ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا». [انظر الحديث: ٧٣].

٦ - باب الرِّياء في الصدقة

لِقَوْلِهِ: ﴿يَتَأْتِيَهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يُطْلَوْنَ صَدَقَتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٦٤].

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﴿صَكْدًا﴾: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. وَقَالَ عِكْرَمَةُ ﴿وَابِلٌ﴾: مَطَرٌ شَدِيدٌ. وَ﴿الطَّلُ﴾: النَّدَى.

٧ - باب لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ، وَلَا يَقْبَلُ إِلَّا مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ

لِقَوْلِهِ: ﴿قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذَى وَاللَّهُ غَفِيٌّ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦٣].

٨ - باب الصدقة من كَسْبٍ طَيِّبٍ

لِقَوْلِهِ: ﴿وَيُرِي الصَّدَقَتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٦ - ٢٧٧].

١٤١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ - عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ - وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ - فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَرْبِّيْهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يَرْبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ». تَابَعَهُ سَلِيمَانُ بْنُ ابْنِ دِينَارٍ. وَقَالَ وَرَقَاءُ عَنْ ابْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ وَشُهَيْلٌ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ١٤١٠ - طرفه في: ٧٤٣٠].

٩ - باب الصدقة قبل الرد

١٤١١ - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ : سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهَبٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : «تَصَدَّقُوا ، فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا ، يَقُولُ الرَّجُلُ : لَوْ جِئْتُ بِهَا بِالْأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا» .
[الحديث ١٤١١ - طرفاه في : ١٤٢٤ ، ٧١٢٠] .

١٤١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ ، فَيَفِضَ ، حَتَّى يَهْمَ رَبُّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ ، وَحَتَّى يَعْرِضَهُ فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ : لَا أَرَبَ لِي» .
[انظر الحديث : ٨٥ ، ١٠٣٦] .

١٤١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ أَخْبَرَنَا سَعْدَانُ بْنُ بِشْرِ حَدَّثَنَا أَبُو مُجَاهِدٍ حَدَّثَنَا مُجَلُّ بْنُ خَلِيفَةَ الطَّائِي قَالَ : سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : «كَنتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَهُ رَجُلَانِ : أَحَدُهُمَا يَشْكُو الْعِيْلَةَ ، وَالْآخَرُ يَشْكُو قَطْعَ السَّبِيلِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَمَا قَطَعَ السَّبِيلَ فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكَ إِلَّا قَلِيلٌ حَتَّى تَخْرُجَ الْعِيرُ إِلَى مَكَّةَ بِغَيْرِ خَفِيرٍ . وَأَمَّا الْعِيْلَةُ فَإِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ حَتَّى يَطُوفَ أَحَدُكُمْ بِصَدَقَتِهِ لَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا مِنْهُ . ثُمَّ لِيَقْفَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حِجَابٌ وَلَا تَرْجَمَانُ يُتْرَجَمُ لَهُ ، ثُمَّ لِيَقُولَنَّ لَهُ : أَلَمْ أُوتِكَ مَا لَا؟ فليقولَنَّ : بلى . ثُمَّ ليقولَنَّ : أَلَمْ أُرْسِلْ إِلَيْكَ رَسُولًا؟ فليقولَنَّ : بلى . فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ ، ثُمَّ يَنْظُرُ عَنْ شِمَالِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ ، فليَتَّقِيَنَّ أَحَدُكُمْ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فِيكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ» .

[الحديث ١٤١٣ - أطرافه في : ١٤١٧ ، ٣٥٩٥ ، ٦٠٢٣ ، ٦٥٣٩ ، ٦٥٤٠ ، ٦٥٦٣ ، ٧٤٤٣ ، ٧٥١٢] .

١٤١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ ، وَيُرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ يَتَّبِعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يَلْذُنَ بِهِ ، مِنْ قَلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ» .

١٠ - باب اتقوا النار ولو بشقِّ تمرة ، والقليل من الصدقة

﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيْتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ الآية إلى قوله ﴿مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ﴾ .

١٤١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ الْحَكَمُ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْيَمَانِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الصَّدَقَةِ كُنَّا نُحَامِلُ ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ ، فَقَالُوا: مُرَاءٍ . وَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ ، فَقَالُوا: إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَاعٍ هَذَا . فَنَزَلَتْ ﴿الَّذِينَ يَكْمُرُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ الْآيَةُ .

[الحديث ١٤١٥ - أطرافه في: ١٤١٦ ، ٢٢٧٣ ، ٤٦٦٨ ، ٤٦٦٩ .]

١٤١٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرْنَا بِالصَّدَقَةِ انْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ فَتَحَامَلَ ، فَيُصِيبُ الْمُدَّ ، وَإِنْ لِبَعْضِهِمُ الْيَوْمَ لِمِئَةِ أَلْفٍ» .

١٤١٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ» . [انظر الحديث: ١٤١٣ .]

١٤١٨ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ حَزْمٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَتْ امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئاً غَيْرَ تَمْرَةٍ ، فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا ، فَفَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا ، وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا ، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ . فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا ، فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: مَنْ ابْنَتَايَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ كُنَّ لَهُ سِتْرَانِ مِنَ النَّارِ» . [الحديث ١٤١٨ - طرفه في: ٥٩٩٥ .]

١١ - باب فضل صدقة الشحيح الصحيح

لقوله: ﴿وَأَنْفِقُوا مِنْ مَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْوَيْلُ﴾ الْآيَةُ [المنافقون: ١٠]
وقوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعَ فِيهِ﴾ الْآيَةُ [البقرة: ٢٥٤] .

١٤١٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْراً؟ قَالَ: أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الْفَقْرَ

وتأملُ الغنى ، ولا تمهلُ حتى إذا بلغتِ الحُلُقُومَ قلتُ : لفلانٍ كذا ولفلانٍ كذا ، وقد كان لفلانٍ . [الحديث ١٤١٩ - طرفه في : ٢٧٤٨] .

باب

١٤٢٠ - حدثنا موسى بن إسماعيلَ حدثنا أبو عوانة عن فراسٍ عن الشَّعْبِيِّ عن مسروقٍ عن عائشة رضي الله عنها « أن بعض أزواج النبي ﷺ قلن للنبي ﷺ : أئنا أسرعُ بك لحوقاً؟ قال : أطولُكنَّ يداً . فأخذوا قصبةً يذرعونها ، فكانت سودةً أطولهنَّ يداً . فعلمنا بعد أنما كانت طولُ يديها الصدقةُ ، وكانت أسرعنا لحوقاً به ، وكانت تحبُّ الصدقة » .

١٢ - باب صدقة العلانية

وقوله عز وجل : ﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِالْإِثْلِ وَالْإِهْكَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً ﴾ إلى قوله : ﴿ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [البقرة : ٢٧٤] .

١٣ - باب صدقة السر

وقال أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ : « ورَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا صَنَعَتْ يَمِينُهُ » . قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَخَفُوهُا وَتُؤْتُوهُا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ الآية [البقرة : ٢٧١] .

١٤ - باب إذا تصدَّق على غنيٍّ وهو لا يعلم

١٤٢١ - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيبٌ حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « قال رجلٌ لا تصدَّقَنَّ بصدقةٍ . فخرج بصدقته فوضعها في يد سارقٍ ، فأصبحوا يتحدثون : تُصَدِّقُ على سارقٍ . فقال : اللهم لك الحمد ، لا تصدَّقَنَّ بصدقةٍ . فخرج بصدقته فوضعها في يد زانيةٍ ، فأصبحوا يتحدثون : تُصَدِّقُ الليلة على زانيةٍ . فقال : اللهم لك الحمد ، على زانيةٍ ، لا تصدَّقَنَّ بصدقةٍ . فخرج بصدقته فوضعها في يدي غنيٍّ ، فأصبحوا يتحدثون : تُصَدِّقُ على غنيٍّ . فقال : اللهم لك الحمد ، على سارقٍ ، وعلى زانيةٍ ، وعلى غنيٍّ . فأتني فقيل له : أما صدقتك على سارقٍ فلعله أن يستعِفَّ عن سرقةٍ ، وأما الزانية فلعلها أن تستعِفَّ عن زناها ، وأما الغني فلعله أن يعتبرَ ، فينفق مما أعطاه الله » .

١٥ - باب إذا تصدَّق على ابنه وهو لا يشعُر

١٤٢٢ - حدثنا محمد بن يوسف حدثنا إسرائيل حدثنا أبو الجويرية أن معن بن يزيد

رضي الله عنه حدّثه قال: «بايعت رسول الله ﷺ أنا وأبي وجدي ، وخطب عليّ فأذكحني وخاصمت إليه . وكان أبي يزيد أخرج دنائير يتصدّق بها ، فوضعها عند رجل في المسجد ، فجيئت فأخذتها فأتيته بها فقال: والله ما إياك أردت . فخاصمته إلى رسول الله ﷺ فقال: لك ما نويت يا يزيد ، ولك ما أخذت يا معن» .

١٦ - باب الصدقة باليمين

١٤٢٣ - حدّثنا مُسَدَّدٌ حدّثنا يحيى عن عُبيد الله قال: حدّثني خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «سبعة يُظْلَمُ الله تعالى في ظلّه يوم لا ظلّ إلّا ظلّه: إمام عدل ، وشاب نشأ في عبادة الله ، ورجل قلبه معلق في المساجد ، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ، ورجل دعت امرأة ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله ، ورجل تصدّق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه» . [انظر الحديث: ٦٦٠] .

١٤٢٤ - حدّثنا علي بن الجعد أخبرنا شعبة قال: أخبرني معبد بن خالد قال: سمعت حارثة بن وهب الخزاعي رضي الله عنه يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «تصدّقوا ، فسيأتي عليكم زمان يمشي الرجل بصدقته فيقول الرجل: لو جئت بها بالأمس لقبلتها منك ، فأما اليوم فلا حاجة لي فيها» . [انظر الحديث: ١٤١١ ، ١٤٢٤] .

١٧ - باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه

وقال أبو موسى عن النبي ﷺ «هو أحد المتصدّقين» .

١٤٢٥ - حدّثنا عثمان بن أبي شيبة حدّثنا جرير عن منصور عن شقيق عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ، ولزوجها أجره بما كسب ، وللخازن مثل ذلك ، لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئا» . [الحديث ١٤٢٥ - أطرافه في: ١٤٣٧ ، ١٤٣٩ ، ١٤٤٠ ، ١٤٤١ ، ٢٠٦٥] .

١٨ - باب لا صدقة إلّا عن ظهر غنى

ومن تصدّق وهو محتاج أو أهله محتاج أو عليه دين فالدين أحق أن يقضى من الصدقة والعق والهبة ، وهو ردّ عليه ، ليس له أن يئلف أموال الناس ، وقال النبي ﷺ: «من أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله» ، إلا أن يكون معروفا بالصبر فيؤثر على نفسه ولو كان به

خصاصة ، كفعل أبي بكر رضي الله عنه حين تصدَّق بماله . وكذلك أثر الأنصار المهاجرين . ونهى النبي ﷺ عن إضاعة المال ، فليس له أن يُضَيِّع أموال الناس بعلَّة الصدقة . وقال كعب رضي الله عنه : « قلت يا رسول الله ، إنَّ من تَوَيْتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ . قَالَ : أُمِسِّكَ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ . قُلْتُ : فَإِنِّي أُمِسِّكَ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْرٍ » .

١٤٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ » . [الحديث ١٤٢٦ - أطرافه في : ١٤٢٨ ، ٥٣٥٥ ، ٥٣٥٦] .

١٤٢٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ . وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ » .

١٤٢٨ - وَعَنْ وَهَيْبٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَذَا . [انظر الحديث : ١٤٢٦] .

١٤٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ . ح . وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ - وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ وَالْمَسْأَلَةَ : الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى . فَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ ، وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ » .

١٩ - باب المَنَانِ بِمَا أُعْطِيَ

لِقَوْلِهِ ﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبَعُونَ مِمَّا أَنْفَقُوا مَنَّا وَلَا أَدَى ﴾ [البقرة : ٢٦٢] .

٢٠ - باب مَنْ أَحَبَّ تَعْجِيلَ الصَّدَقَةِ مِنْ يَوْمِهَا

١٤٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قَالَ : « صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ الْعَصْرَ فَأَسْرَعَ ، ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ خَرَجَ ، فَقُلْتُ - أَوْ قِيلَ - لَهُ فَقَالَ : كُنْتُ خَلَفْتُ فِي الْبَيْتِ تَبْرَأُ مِنَ الصَّدَقَةِ فَكْرِهْتُ أَنْ أُبَيِّتَهُ ، فَفَسَمْتُهُ » . [انظر الحديث : ٨٥١ ، ١٢٢١] .

٢١ - باب التحريض على الصدقة ، والشفاعة فيها

١٤٣١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَدِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عِيدِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلُ وَلَا بَعْدُ . ثُمَّ مَالَ عَلَى النِّسَاءِ - وَمَعَهُ بِلَالٌ - فَوَعَّظَهُنَّ ، وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْقُلْبَ وَالْخُرْصَ » .

[انظر الحديث : ٩٨ ، ٨٦٣ ، ٩٦٢ ، ٩٦٤ ، ٩٧٥ ، ٩٧٧ ، ٩٨٩] .

١٤٣٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا أَبُو بُرَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرَيْدَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بُرَيْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَاءَهُ السَّائِلُ أَوْ طَلِبَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ قَالَ : اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا ، وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ مَا شَاءَ » .

[الحديث : ١٤٣٢ - أطرافه في : ٦٠٢٧ ، ٦٠٢٨ ، ٧٤٧٦] .

١٤٣٣ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : « لَا تُؤْكِي فَيُؤْكِي عَلَيْكَ » .

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ وَ قَالَ : « لَا تُخْصِي فَيُخْصِي اللَّهُ عَلَيْكَ » .

[الحديث : ١٤٣٣ - أطرافه في : ١٤٣٤ ، ٢٥٩٠ ، ٢٥٩١] .

٢٢ - باب الصدقة فيما استطاع

١٤٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ حَبَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « لَا تُوعِي فَيُوعِي اللَّهُ عَلَيْكَ . ازْضَحِي مَا اسْتَطَعْتَ » . [انظر الحديث : ١٤٣٣] .

٢٣ - باب الصدقة تُكْفَرُ الْخَطِيئَةَ

١٤٣٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَتَيْكُمْ يَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْفِتْنَةِ ؟ قَالَ : قُلْتُ أَنَا أَحْفَظُهُ كَمَا قَالَ . قَالَ : إِنَّكَ عَلَيْهِ لَجَرِيءٌ ، فَكَيْفَ قَالَ ؟ قُلْتُ : فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْمَعْرُوفُ - قَالَ سَلِيمَانُ : قَدْ كَانَ يَقُولُ الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ - قَالَ : لَيْسَ هَذِهِ أُرِيدُ ، وَلَكِنِّي أُرِيدُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ ، قَالَ : قُلْتُ لَيْسَ عَلَيْكَ بِهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بَأْسٌ ، بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مُغْلَقٌ . قَالَ : فَيُكْسَرُ الْبَابُ » .

أَوْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، بَلْ يُكْسَرُ. قَالَ: فَإِنَّهُ إِذَا كُسِرَ لَمْ يُغْلَقْ أَبَدًا. قَالَ: قُلْتُ: أَجَلٌ. قَالَ: فَهَبْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ مَنْ الْبَابُ فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ: سَلُهُ، قَالَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ قُلْنَا: فَعَلِمَ عَمْرٌ مَنْ تَعْنِي؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا أَنَّ دُونَ غَدٍ لَيْلَةٌ. وَذَلِكَ أَنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ». [انظر الحديث: ٥٢٥].

٢٤ - بَابُ مَنْ تَصَدَّقَ فِي الشَّرِكِ ثُمَّ أَسْلَمَ

١٤٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَتَحَنُّتُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ عَتَاقَةٍ وَمِنْ صَلَةِ رَحِمٍ، فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَسَلِمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ». [الحديث ١٤٣٦ - أطرافه في: ٢٢٢٠، ٢٥٣٨، ٥٩٩٢].

٢٥ - بَابُ أَجْرِ الْخَادِمِ إِذَا تَصَدَّقَ بِأَمْرِ صَاحِبِهِ غَيْرِ مُفْسِدٍ

١٤٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ زَوْجِهَا غَيْرِ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا، وَلَزَوْجِهَا بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ». [انظر الحديث: ١٤٢٥].

١٤٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخَازِنُ الْمُسْلِمُ الْأَمِينُ الَّذِي يُنْفِدُ - وَرَبَّمَا قَالَ: يُعْطِي - مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلًا مُؤَفَّرًا طَيِّبًا بِهِ نَفْسُهُ فَيُدْفَعُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ».

[الحديث ١٤٣٨ - طرفاه في: ٢٢٦٠، ٢٣١٩].

٢٦ - بَابُ أَجْرِ الْمَرْأَةِ إِذَا تَصَدَّقَتْ أَوْ أَطْعَمَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرِ مُفْسِدَةٍ

١٤٣٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَالْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تَعْنِي إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا.

[انظر الحديث: ١٤٢٥، ١٤٣٧].

١٤٤٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَطْعَمَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرِ مُفْسِدَةٍ لَهَا أَجْرُهَا وَلَهُ مِثْلُهُ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَهُ بِمَا اكْتَسَبَ وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ».

[انظر الحديث: ١٤٢٥، ١٤٣٧، ١٤٣٩].

١٤٤١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنصُورٍ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ فَلَهَا أَجْرُهَا ، وَلِلزَّوْجِ بِمَا اكْتَسَبَ ، وَلِلْحَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ» . [انظر الحديث: ١٤٢٥ ، ١٤٣٧ ، ١٤٣٩ ، ١٤٤٠] .

٢٧ - باب قول الله تعالى: ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَانْفَكَى ۖ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ۖ فَسَنِيَرُهُ لِلْعُسْرَى ۖ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى ۖ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى ۖ فَسَنِيَرُهُ لِلْعُسْرَى ۖ ﴾ [الليل: ٥ - ١٠]

اللهم أعطِ مُنْفِقَ مَالٍ خَلَفًا .

١٤٤٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي مُزَرِّدٍ عَنْ أَبِي الْخُبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا ، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا» .

٢٨ - باب مثل المُتَصَدِّقِ والبَخِيلِ

١٤٤٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مِثْلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ كَمِثْلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ» .

وَحَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مِثْلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ كَمِثْلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ مِنْ تُدَيَّيْهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا . فَأَمَّا الْمُنْفِقُ فَلَا يُنْفِقُ إِلَّا سَبَخَتْ - أَوْ وَفَرَتْ - عَلَى جِلْدِهِ حَتَّى تُخْفِيَ بَنَانَهُ وَتَعْفُو أَثَرَهُ . وَأَمَّا الْبَخِيلُ فَلَا يُرِيدُ أَنْ يُنْفِقَ شَيْئًا إِلَّا لَزِقَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا ، فَهُوَ يُوسَّعُهَا وَلَا تَتَّسِعُ» .

تَابَعَهُ الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُوسٍ فِي الْجُبَّتَيْنِ .

[الحديث ١٤٤٣ - أطرافه في: ١٤٤٤ ، ٢٩١٧ ، ٥٢٩٩ ، ٥٧٩٧] .

١٤٤٤ - وقال حنظلة عن طاووس «جُبَّتَانِ» .

وقال الليث: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ ابْنِ هُرَيْرَةَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

«جُبَّتَانِ» . [انظر الحديث: ١٤٤٣] .

٢٩ - باب صدقة الكسب والتجارة

لقوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طِبْعَتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ إلى قوله: ﴿أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

٣٠ - باب على كل مسلم صدقة ، فمن لم يجد فليعمل بالمعروف

١٤٤٥ - حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جدّه عن النبي ﷺ قال: «على كل مسلم صدقة». فقالوا: يا نبي الله فمن لم يجد؟ قال: يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق قالوا: فإن لم يجد؟ قال: يُعين ذا الحاجة الملهوف. قالوا: فإن لم يجد؟ قال: فليعمل بالمعروف ، وليمسك عن الشر ، فإنها له صدقة». [الحديث ١٤٤٥ - طرفه في: ٦٠٢٢].

٣١ - باب قدر كم يُعطى من الزكاة والصدقة ، ومن أعطى شاة

١٤٤٦ - حدثنا أحمد بن يونس حدثنا أبو شهاب عن خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية رضي الله عنها قالت: «بُعْثَ إِلَى نُسَيْبَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ بِشَاةٍ ، فَأُرْسِلَتْ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ فَقُلْتُ: لَا ، إِلَّا مَا أُرْسِلْتُ بِهِ نُسَيْبَةُ مِنْ تِلْكَ الشَّاةِ. فَقَالَ: هَاتِ ، قَدْ بَلَغْتَ مَحَلَّهَا». [الحديث ١٤٤٦ - طرفاه في: ١٤٩٤ ، ٢٥٧٩].

٣٢ - باب زكاة الورق

١٤٤٧ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه قال: سمعت أبا سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دُونِ صَدَقَةٍ مِنَ الْإِبِلِ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ».

حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب قال: حدثني يحيى بن سعيد قال أخبرني عمرو سمع أباّه عن أبي سعيد رضي الله عنه سمعت النبي ﷺ بهذا. [انظر الحديث: ١٤٠٥].

٣٣ - باب العَرَضِ فِي الزَّكَاةِ

وقال طاووس: قال مُعَاذُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَهْلِ الْيَمَنِ: ائْتُونِي بِعَرَضٍ ثِيَابٍ خَمِصٍ أَوْ لَيْسٍ فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذَّرَّةِ ، أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ ، وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ. وقال النبي ﷺ: «وَأَمَّا خَالِدٌ فَقَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

وقال النبي ﷺ: «تَصَدَّقْ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكَ» فلم يَسْتَشِنْ صدقة الفرض من غيرها. فجعلت المرأة تلقي خرصها وسخابها. ولم يخصص الذهب والفضة من العروض.

١٤٤٨ - حدثنا محمد بن عبد الله قال: حدثني أبي قال: حدثني ثمامة أن أنساً رضي الله عنه حدثه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له التي أمر الله رسول الله ﷺ: «وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بَنْتَ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بَنْتٌ لَبَوْنٍ فَإِنِهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمَصْدُوقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بَنْتٌ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا وَعِنْدَهُ ابْنٌ لَبَوْنٍ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ». [الحديث ١٤٤٨ - أطرافه في: ١٤٥٠، ١٤٥١، ١٤٥٣، ١٤٥٤، ١٤٥٥، ٢٤٨٧، ٣١٠٦، ٥٨٧٨، ٦٩٥٥].

١٤٤٩ - حدثنا مؤملٌ حدثنا إسماعيلٌ عن أيوبَ عن عطاء بن أبي رباح قال: قال ابن عباس: «أشهد على رسول الله ﷺ لصلّى قبل الخطبة فرأى أنه لم يسمع النساء، فأتاهنَّ ومعه بلالٌ ناشر ثوبه فوعظهنَّ وأمرهنَّ أن يتصدقن، فجعلت المرأة تلقي». وأشار أيوبُ إلى أذنيه وإلى خلقه. [انظر الحديث: ٩٨، ٨٦٣، ٩٦٢، ٩٦٤، ٩٧٥، ٩٧٧، ٩٧٩، ٩٧٩، ٩٨٩، ١٤٣١].

٣٤ - باب لا يُجمع بين متفرّق ولا يُفرّق بين مُجتمع

ويذكر عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ مثله.

١٤٥٠ - حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال: حدثني أبي قال: حدثني ثمامة أن أنساً رضي الله عنه حدثه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له التي فرض رسول الله ﷺ: «ولا يُجمع بين متفرّق، ولا يُفرّق بين مجتمع خشيّة الصدقة». [انظر الحديث: ١٤٤٨].

٣٥ - باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية

وقال طاووسٌ وعطاء: إذا علم الخليطان أموالهما فلا يُجمع مالهما. وقال سُفيان: لا تجب حتى يتم لهذا أربعون شاةً ولهذا أربعون شاةً.

١٤٥١ - حدثنا محمد بن عبد الله قال: حدثني أبي قال: حدثني ثمامة أن أنساً حدثه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له التي فرض رسول الله ﷺ: «وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية». [انظر الحديث: ١٤٤٨، ١٤٥٠].

٣٦ - باب زكاة الإبل

ذكره أبو بكر وأبو ذر وأبو هريرة رضي الله عنهم عن النبي ﷺ.

١٤٥٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْهَجْرَةِ فَقَالَ: وَيَحْكُ ، إِنَّ شَأْنَهَا شَدِيدٌ ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا».

[الحديث ١٤٥٢ - أطرافه في: ٢٦٣٣ ، ٣٩٢٣ ، ٦١٦٥].

٣٧ - بَاب مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ

١٤٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ: «مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنِهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتْ لَهُ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا. وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ فَإِنِهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ وَيُعْطِيهِ الْمَصْدُوقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ. وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنِهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَيُعْطِي شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا؛ وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنِهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيُعْطِيهِ الْمَصْدُوقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ. وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ فَإِنِهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ وَيُعْطِي مَعَهَا عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ».

[انظر الحديث: ١٤٤٨ ، ١٤٥٠ ، ١٤٥١].

٣٨ - بَاب زَكَاةِ الْغَنَمِ

١٤٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُنْتَى الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَالتَّي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا ، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ: فِي أَرْبَعٍ وَعَشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعَشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرَوْقَةٌ الْجَمَلِ ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ - يَعْنِي سِتًّا وَسَبْعِينَ - إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عَشْرِينَ وَمِئَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ

طَرَوْقَتَا الْجَمَلِ . فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةً . وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ ففِيهَا شَاةٌ . وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ شَاةٌ . فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ إِلَى مِثْنَيْنِ شَاتَانِ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِثْنَيْنِ إِلَى ثَلَاثِمِئَةٍ ففِيهَا ثَلَاثُ ، إِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِئَةٍ فِي كُلِّ مِئَةٍ شَاةٌ ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا . وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِئَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا» . [انظر الحديث: ١٤٤٨ ، ١٤٥٠ ، ١٤٥١ ، ١٤٥٣] .

٣٩ - باب لَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرْمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسٌ ، إِلَّا مَا شَاءَ الْمَصْدُقُ

١٤٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ : «وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرْمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسٌ ، إِلَّا مَا شَاءَ الْمَصْدُقُ» .

[انظر الحديث: ١٤٤٨ ، ١٤٥٠ ، ١٤٥١ ، ١٤٥٣ ، ١٤٥٤] .

٤٠ - باب أَخَذِ الْعَنَاقِ فِي الصَّدَقَةِ

١٤٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ اللَّيْثُ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا» . [انظر الحديث: ١٤٠٠] .

١٤٥٧ - «قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتَ أَنَّ اللَّهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْقِتَالِ فَعَرَفْتَ أَنَّهُ الْحَقُّ» . [انظر الحديث: ١٣٩٩] .

٤١ - باب لَا تُؤْخَذُ كِرَائِمُ أَمْوَالِ النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ

١٤٥٨ - حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي مَعْبِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْيَمَنِ قَالَ : إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمَسَ

صلوات في يومهم وليلتهم ، فإذا فعلوا الصلاة فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة من أموالهم وترد على فقرائهم ، فإذا أطاعوا بها فخذ منهم ، وتوق كرائم أموال الناس .

[انظر الحديث : ١٣٩٥].

٤٢ - باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة

١٤٥٩ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة ، وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة » . [انظر الحديث : ١٤٠٥ ، ١٤٤٧].

٤٣ - باب زكاة البقر

وقال أبو حميد : قال النبي ﷺ : « لأعرفن ما جاء الله رجل ببقرة لها خوار » . ويقال : جوار . تجارون : ترفعون أصواتكم كما تجار البقرة .

١٤٦٠ - حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش عن المعمر بن سويد عن أبي ذر رضي الله عنه قال : « انتهيت إليه قال : والذي نفسي بيده - أو والذي لا إله غيره ، أو كما حلف - ما من رجل تكون له إبل أو بقرة أو غنم لا يؤدّي حقها إلا أتى بها يوم القيامة أعظم ما تكون وأسمنه ، تطؤه بأخفافها وتنطحه بقرونها ، كلما جازت أхраها ردت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس » . رواه بكير عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ . [الحديث ١٤٦٠ - طرفه في : ٦٦٣٨].

٤٤ - باب الزكاة على الأقارب

وقال النبي ﷺ : « له أجران : أجر القرابة والصدقة » .

١٤٦١ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول : « كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا من نخل ، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء ، وكانت مستقبلة المسجد ، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب . قال أنس : فلما أنزلت هذه الآية ﴿ لَنَنَالُوا آلَ الرَّحْمَنِ حَتَّى نَنفِقُوا ﴾ وَمَا نَحْنُ بِمُخْبِرُونَ قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إن الله تبارك وتعالى يقول : ﴿ لَنَنَالُوا آلَ الرَّحْمَنِ حَتَّى نَنفِقُوا ﴾ وَمَا نَحْنُ بِمُخْبِرُونَ وإن أحب أموالي إلي بيرحاء ، وإنها صدقة لله

أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ ، فَضَعُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ . قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
بَخْ ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي
الْأَقْرَبِينَ . فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ .
تَابِعُهُ رَوْحٌ . وَقَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْمَاعِيلُ عَنْ مَالِكٍ «رَابِحٌ» .

[الحديث ١٤٦١ - أطرافه في: ٢٣١٨ ، ٢٧٥٢ ، ٢٧٥٨ ، ٢٧٦٩ ، ٤٥٥٤ ، ٤٥٥٥ ، ٥٦١١ .]

١٤٦٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي زَيْدٌ عَنْ عِيَاضِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَصْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى
الْمُصَلَّى ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَوَعِظَ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ بِالْصَّدَقَةِ فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، تَصَدَّقُوا . فَمَرَّ عَلَى
النِّسَاءِ فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ ، فَقُلْنَ : وَبِمَ ذَلِكَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ . مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ
لِلْبُرْجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ جَاءَتْ
زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذِهِ زَيْنَبُ ، فَقَالَ : أَيُّ الزَّيَانِبِ ؟
فَقِيلَ : امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ . قَالَ : نَعَمْ ، ائْذَنُوا لَهَا ، فَأُذِنَ لَهَا . قَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، إِنَّكَ أَمَرْتَ
الْيَوْمَ بِالْصَّدَقَةِ ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهَا ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدُهُ
أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، زَوْجُكَ وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مَنْ
تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَيْهِمْ» . [انظر الحديث : ٣٠٤] .

٤٥ - باب ليس على المسلم في فرسه صدقة

١٤٦٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ : سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنْ
عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ
وَعِلاَمَةٍ صَدَقَةٍ» . [الحديث ١٤٦٣ - طرفه في: ١٤٦٤] .

٤٦ - باب ليس على المسلم في عبده صدقة

١٤٦٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ خُثَيْمِ بْنِ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ» .
[انظر الحديث : ١٤٦٣] .

٤٧ - باب الصدقة على اليتامى

١٤٦٥ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ هَلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ حَدَّثَنَا

عطاء بن يسار أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يحدث: «أن النبي ﷺ جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله فقال: إن مما أخاف عليكم من بعدي ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها. فقال رجل: يا رسول الله، أو يأتي الخير بالشر؟ فسكت النبي ﷺ. فقيل له: ما شأنك تكلم النبي ﷺ ولا يكلمك؟ فأبنا أنه ينزل عليه. قال: فمسح عنه الرخصاء فقال: أين السائل - وكأنه حمده - فقال: إنه لا يأتي الخير بالشر، وإن مما يُبث الربيع يقتل أو يُلم، إلا أكلة الخضراء، أكلت حتى إذا امتدت خاصرتها استقبلت عين الشمس فتلطت وبالت ورعت. وإن هذا المال خضرة حلوة، فنعيم صاحب المسلم ما أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل - أو كما قال النبي ﷺ - وإنه من يأخذه بغير حقه كالذي يأكل ولا يشبع، ويكون شهيداً عليه يوم القيامة». [انظر الحديث: ٩٢١].

٤٨ - باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر

قاله أبو سعيد عن النبي ﷺ.

١٤٦٦ - حدثنا عمر بن حفص: حدثنا أبي حدثنا الأعمش قال: حدثني شقيق عن عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبد الله رضي الله عنهما. قال: فذكرته لإبراهيم فحدثني إبراهيم عن أبي عبيدة عن عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبد الله بمثلها سواء قالت: «كنت في المسجد فرأيت النبي ﷺ فقال: تصدقن ولو من حلكتن. وكانت زينب تنفق على عبد الله وأيتام في حجرها. فقالت لعبد الله: سل رسول الله ﷺ أيجزي عني أن أنفق عليك وعلى أيتامي في حجري من الصدقة؟ فقال: سلي أنت رسول الله ﷺ. فانطلقت إلى النبي ﷺ فوجدت امرأة من الأنصار على الباب حاجتها مثل حاجتي. فمر علينا بلال فقلنا: سل النبي ﷺ أيجزي عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري. وقلنا: لا تخبر بنا. فدخل فسأله فقال: من هما؟ قال: زينب. قال: أي الزيانب؟ قال: امرأة عبد الله. قال: نعم، ولها أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة».

١٤٦٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا عبدة عن هشام عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة قالت: «قلت يا رسول الله، ألي أجر أن أنفق على بني أبي سلمة؟ إنما هم بني. فقال: أنفقي عليهم، فلك أجر ما أنفقت عليهم». [الحديث ١٤٦٧ - طرفه في: ٥٣٦٩].

٤٩ - باب قول الله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]

ويذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما: يُعتق من زكاة ماله ويُعطي في الحج وقال الحسن:

إِنْ اشْتَرَى أَبَاهُ مِنَ الزَّكَاةِ جَازٌ ، وَيُعْطَى فِي الْمَجَاهِدِينَ وَالَّذِي لَمْ يَحِجَّ ثُمَّ تَلَا : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾ [الآية [التوبة : ٦٠] ، فِي أَيُّهَا أُعْطِيَتْ أَجْزَأْتُ . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنْ خَالِدًا احْتَبَسَ أَدْرَاعُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » . وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي لَاسٍ : « حَمَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَلَى إِبْلِ الصَّدَقَةِ لِلْحَجِّ » .

١٤٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ ، فَقِيلَ : مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمَطْلَبِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا ، قَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعُهُ وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمَطْلَبِ فَعَمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا » .

تَابِعَهُ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ . وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ : « هِيَ عَلَيْهِ وَمِثْلُهَا مَعَهَا » .
وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : حَدَّثْتُ عَنِ الْأَعْرَجِ مِثْلَهُ .

٥٠ - باب الاستعفاف عن المسألة

١٤٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « إِنْ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ ، حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ فَقَالَ : مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أُدْخِرَهُ عَنْكُمْ ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصْبِرْهُ اللَّهُ ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ » . [الحديث ١٤٦٩ - طرفه في : ٦٤٧٠] .

١٤٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا فَيَسْأَلُهُ ، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ » .
[الحديث ١٤٧٠ - أطرافه في : ١٤٨٠ ، ٢٠٧٤ ، ٢٣٧٤] .

١٤٧١ - حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا فَيَكْفَأَ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ » . [الحديث ١٤٧١ - طرفه في : ٢٠٧٥] .

١٤٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ

وسعيد بن المسيب أن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: «سألت رسول الله ﷺ فأعطاني ، ثم سألته فأعطاني ، ثم سألته فأعطاني ثم قال: يا حكيم ، إن هذا المال خَصْرَةٌ حُلُوةٌ ، فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ، ومن أخذه بإشراف نفس لم يُبارك له فيه ، كالذي يأكل ولا يشبع . اليد العليا خيرٌ من اليد السفلى . قال حكيم: فقلت: يا رسول الله ، والذي بعثك بالحق لا أرزأ أحداً بعدك شيئاً حتى أفارق الدنيا . فكان أبو بكر رضي الله عنه يدعو حكيماً إلى العطاء فيأبى أن يقبله منه . ثم إن عمر رضي الله عنه دعاه ليعطيه فأبى أن يقبل منه شيئاً ، فقال عمر: إني أشهدكم يا معشر المسلمين على حكيم أنني أعرض عليه حقه من هذا الفئء فيأبى أن يأخذه ، فلم يرزأ حكيم أحداً من الناس بعد رسول الله ﷺ حتى تُوفي .»

[الحديث ١٤٧٢ - أطرافه في: ٢٧٥٠ ، ٣١٤٣ ، ٦٤٤١] .

٥١ - باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفس

﴿ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ [الذاريات: ١٩]

١٤٧٣ - حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن الزهري عن سالم أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت عمر يقول: «كان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء فأقول: أعطه من هو أفقر إليّ مني ، فقال: خذْهُ ، إذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مُشْرِفٍ ولا سائلٍ ، فخذْهُ ، وما لا تبتغى نفسك» . [الحديث ١٤٧٣ - طرفاه في: ٧١٦٣ ، ٧١٦٤] .

٥٢ - باب من سأل الناس تكثرأ

١٤٧٤ - حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عبيد الله بن أبي جعفر قال: سمعت حمزة بن عبد الله بن عمر قال: سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مُرعة لحم» .

١٤٧٥ - وقال: «إن الشمس تدنو يوم القيامة حتى يبلغ العرق نصف الأذن . فبينما هم كذلك استغاثوا بآدم ، ثم بموسى ، ثم بمحمد ﷺ . وزاد عبد الله: حدثني الليث حدثني ابن أبي جعفر: «فيشفع ليّ قضي بين الخلق ، فيمشي حتى يأخذ بحلقة الباب ، فيومئذ يبعثه الله مقاماً محموداً يحمدُه أهلُ الجَمع كلهم» .

وقال معلّى: حدثنا وهيب عن النعمان بن راشد عن عبد الله بن مسلم أخي الزهري عن حمزة سمع ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ في المسألة . [الحديث ١٤٧٥ - طرفه في: ٤٧١٨] .

٥٣ - باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣]

وكم الغنى ، وقول النبي ﷺ: «ولا يجد غنى يغنيه»
﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ إلى قوله:
﴿فَأَنكَ اللَّهُ بِهِ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٧٣]

١٤٧٦ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ
أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمَسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ الْأَكْلَةُ وَالْأَكْلَتَانِ ،
وَلَكِنَّ الْمَسْكِينُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ غَنًى وَيَسْتَحْيِي ، أَوْ لَا يَسْأَلُ النَّاسَ إِلْحَافًا» .

[الحديث ١٤٧٦ - طرفاه في: ١٤٧٩ ، ٤٥٣٩] .

١٤٧٧ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَّاءُ عَنْ ابْنِ
أَشْوَعٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ حَدَّثَنِي كَاتِبُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: «كُتِبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنْ
اكَتُبَ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ . فَكَتَبَ إِلَيْهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ
ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ» . [انظر الحديث: ٨٤٤] .

١٤٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غُرَيْرٍ الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ
كَيْسَانَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا
وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ ، قَالَ: فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ رَجُلًا لَمْ يُعْطِهِ - وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ - فَقَمْتُ
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَارَزْتُهُ فَقُلْتُ: مَالِكَ عَنْ فُلَانٍ ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأُرَاهُ مُؤْمِنًا . قَالَ: أَوْ مُسْلِمًا .
قَالَ: فَسَكْتُ قَلِيلًا ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَالِكَ عَنْ فُلَانٍ ، وَاللَّهِ إِنِّي
لَأُرَاهُ مُؤْمِنًا . قَالَ: أَوْ مُسْلِمًا . قَالَ: فَسَكْتُ قَلِيلًا ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ
مَالِكَ عَنْ فُلَانٍ ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأُرَاهُ مُؤْمِنًا . قَالَ: أَوْ مُسْلِمًا . إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ
مِنْهُ خَشْيَةً أَنْ يُكَبِّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ» . وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ:
سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ بِهَذَا فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: «فَضْرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ فَجَمَعَ بَيْنَ عُنْقِي وَكَتْفِي
ثُمَّ قَالَ: أَقْبِلْ أَيُّ سَعْدٍ ، إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ» . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: ﴿فَكَبِّكُوا﴾ : قَلْبُوا .
﴿مُكَبَّا﴾ : أَكَبَّ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ فَعْلُهُ غَيْرَ وَاقِعٍ عَلَى أَحَدٍ ، فَإِذَا وَقَعَ الْفَعْلُ قُلْتُ: كَبَّهُ اللَّهُ
لَوْجْهِهِ ، وَكَبَّيْتُهُ أَنَا . [انظر الحديث: ٢٧] .

١٤٧٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمَسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ

اللُّقْمَةُ وَاللَّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ ، وَلَكِنَّ الْمَسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ غَنًى يُغْنِيهِ ، وَلَا يُفْطِنُ بِهِ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلَ النَّاسَ . [انظر الحديث : ١٤٧٦].

١٤٨٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ ثُمَّ يَغْدُو - أَحْسَبُهُ قَالَ إِلَى الْجَبَلِ - فَيَحْتَطَبَ فَيَبِيعَ فَيَأْكُلَ وَيَتَصَدَّقَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ» . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ أَكْبَرُ مِنَ الزُّهْرِيِّ ، وَهُوَ قَدْ أَدْرَكَ ابْنَ عُمَرَ . [انظر الحديث : ١٤٧٠].

٥٤ - باب خَرَصَ التَّمْرِ

١٤٨١ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبَّاسِ السَّاعِدِيِّ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ : «غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ ، فَلَمَّا جَاءَ وَادِي الْقُرَى إِذَا امْرَأَةٌ فِي حَدِيقَةٍ لَهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ : اخْرُصُوا ، وَخَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ ، فَقَالَ لَهَا : أَحْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا . فَلَمَّا أَتَيْنَا تَبُوكَ قَالَ : أَمَّا إِنَّهَا سَتَهَبُ اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ ، فَلَا يَقُومَنَّ أَحَدٌ ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ بَعِيرٌ فَلْيَعْقِلْهُ ، فَعَقَلْنَاهَا ، وَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ فَقَامَ رَجُلٌ فَأَلْقَتْهُ بِجَبَلٍ طَيِّبٍ . وَأَهْدَى مَلِكٌ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بِيضَاءَ ، وَكَسَاهُ بُرْدًا ، وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ . فَلَمَّا أَتَى وَادِي الْقُرَى قَالَ لِلْمَرْأَةِ : كَمْ جَاءَ حَدِيقَتُكَ؟ قَالَتْ : عَشْرَةَ أَوْسُقٍ خَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِيَ فَلْيَتَعَجَّلْ . فَلَمَّا قَالَ ابْنُ بَكَّارٍ كَلِمَةً مَعْنَاهَا - أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ : هَذِهِ طَابَةُ ، فَلَمَّا رَأَى أَحَدًا قَالَ : هَذَا جُبَيْلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ . أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ؟ قَالُوا : بَلَى . قَالَ : دُورُ بَنِي النَّجَّارِ ، ثُمَّ دُورُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ ، ثُمَّ دُورُ بَنِي سَاعِدَةَ أَوْ دُورُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزَرَجِ ، وَفِي كُلِّ دُورٍ الْأَنْصَارُ يَعْنِي خَيْرًا» . [الحديث ١٤٨١ - أطرافه في : ١٨٧٢ ، ٣١٦١ ، ٣٧٩١ ، ٤٤٢٢].

١٤٨٢ - وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ : حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دَاوُدَ بْنِ الْحَارِثِ ثُمَّ بَنِي سَاعِدَةَ .

وَقَالَ سُلَيْمَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «أُحَدِّثُ جَبِلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ» . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : كُلُّ بَسْتَانٍ عَلَيْهِ حَائِطٌ فَهُوَ حَدِيقَةٌ ، وَمَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَائِطٌ لَمْ يُقَلَّ حَدِيقَةٌ .

٥٥ - باب الْعُشْرِ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ وَبِالْمَاءِ الْجَارِي

وَلَمْ يَرِ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْعَسَلِ شَيْئًا

١٤٨٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ

عن الزُّهْرِيِّ عن سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «فيما سَقَتِ السماءُ والعيونُ أو كان عَثْرِيًّا العُشْرُ ، وما سُقِيَ بالنَّضْحِ نصفُ العُشْرِ» .

قال أبو عبد الله : هذا تفسيرُ الأوَّلِ لأنه لم يَوْقَتْ في الأوَّلِ ، يعني حديث ابنِ عمرَ : «فيما سَقَتِ السماءُ العُشْرُ» وبَيَّنَ في هذا وَوْقَتْ . والزيادةُ مقبولةٌ ، والمُفَسِّرُ يَقْضِي على المبهمِ إذا رواه أهلُ الثَّبَتِ ، كما رَوَى الفضلُ بنُ عباسٍ : «أَنَّ النبيَّ ﷺ لم يُصَلِّ في الكعبةِ» . وقال بلالُ : «قد صَلَّى» . فَأَخَذَ بقولِ بلالٍ وترك قولَ الفضلِ .

٥٦ - باب ليس فيما دون خمسة أوسقٍ صدقة

١٤٨٤ - حَدَّثَنَا مسدَّدٌ حَدَّثَنَا يحيى حَدَّثَنَا مالكٌ قال : حَدَّثَنِي محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي صَعْصَعَةَ عن أبيه عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «ليس فيما أقلُّ من خمسة أوسقٍ صدقةٌ ، ولا في أقلَّ من خمسةٍ من الإبلِ الدَّودِ صدقةٌ ، ولا في أقلَّ من خمسٍ أواقٍ من الورقِ صدقةٌ» .

قال أبو عبد الله : هذا تفسيرُ الأوَّلِ إذا قال : «ليس فيما دون خمسة أوسقٍ صدقةٌ» . ويؤخذُ أبدأ في العِلْمِ بما زاد أهلُ الثَّبَتِ أو يَبْنُوا . [انظر الحديث : ١٤٠٥ ، ١٤٤٧ ، ١٤٥٩] .

٥٧ - باب أخذ صدقة التمر عند صِرامِ النخلِ وهل يُتْرَكُ الصَّبِيُّ فيمَسُّ تمرَ الصدقة؟

١٤٨٥ - حَدَّثَنَا عمرُ بنُ محمدٍ بنِ الحسنِ الأسديُّ حَدَّثَنِي أبي حَدَّثَنَا إبراهيم بن طَهْمَانَ عن محمد بن زيادٍ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : «كان رسولُ اللهِ ﷺ يُؤْتِي بالتمرِ عندَ صِرامِ النخلِ ، فيجيءُ هذا بتمرِهِ وهذا من تمرِهِ ، حتى يصيرَ عندهُ كَوْمًا من تمرٍ ، فجعلَ الحسنُ والحسينُ رضي الله عنهما يلعبانِ بذلك التمرِ ، فأخذَ أحدهما تمرَةً فجعلهُ في فيه ، فنظرَ إليه رسولُ اللهِ ﷺ فأخرجَهَا من فيه فقال : أما علمتَ أَنَّ آلَ محمدٍ لا يأكلون الصدقةَ» .

[الحديث ١٤٨٥ - طرفاه في : ١٤٩١ ، ٣٠٧٢] .

٥٨ - باب مَنْ باعَ ثمارَهُ أو نخلَهُ أو أرضَهُ أو زرعَهُ وقد وَجِبَ فيه العُشْرُ أو الصدقةُ فادَّى الزكاةَ من غيره ، أو باعَ ثمارَهُ ولم تجب فيه الصدقة

وقولِ النبي ﷺ : «لا تَبِعُوا الثمرةَ حَتَّى يَبْدُو صلاحُهَا» . فلم يَحْظَرْ البيعُ بعدَ الصلاحِ على أحدٍ ، ولم يَخْصَنَّ من وجبَ عليه الزكاةُ مَنَّمْ لم تجب .

١٤٨٦ - حَدَّثَنَا حجاجٌ حَدَّثَنَا شعبَةُ أَخْبَرَنِي عبدُ اللهِ بنُ دينارٍ سمعتُ ابنَ عمرَ رضي الله

عنهما: «نهى النبي ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها». وكان إذا سُئِلَ عن صلاحها قال: حتى تذهب عاهته». [الحديث ١٤٨٦ - أطرافه في: ٢١٨٣، ٢١٩٤، ٢١٩٩، ٢٢٤٧، ٢٢٤٩].

١٤٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «نهى النبي ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها». [الحديث ١٤٨٧ - أطرافه في: ٢١٨٩، ٢١٩٦، ٢٣٨١].

١٤٨٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهى». قال: حتى تحمار». [الحديث ١٤٨٨ - أطرافه في: ٢١٩٥، ٢١٩٧، ٢١٩٨، ٢٢٠٨].

٥٩ - باب هل يشتري صدقته؟ ولا بأس أن يشتري صدقة غيره لأن النبي ﷺ إنما نهى المتصدق خاصة عن الشراء ولم ينه غيره

١٤٨٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يُحَدِّثُ: «أنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْمَرَهُ فَقَالَ: لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ. فَبِذَلِكَ كَانَ ابْنُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَا يَتْرُكُ أَنْ يَبْتَاعَ شَيْئًا تَصَدَّقَ بِهِ إِلَّا جَعَلَهُ صَدَقَةً». [الحديث ١٤٨٩ - أطرافه في: ٢٧٧٥، ٢٩٧١، ٣٠٠٢].

١٤٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ - وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ - فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: لَا تَشْتَرِ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدَرَاهِمٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ». [الحديث ١٤٩٠ - أطرافه في: ٢٦٢٣، ٢٦٣٦، ٢٩٧٠، ٣٠٠٣].

٦٠ - باب ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ

١٤٩١ - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: كَخْ، كَخْ، لِيَطْرَحَهَا. ثُمَّ قَالَ: أَمَا شَعَرْتُ أَنَا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟» [انظر الحديث: ١٤٨٥].

٦١ - باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ

١٤٩٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ . وَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ شَاةً مَيْتَةً أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجُلْدِهَا ؟ قَالُوا : إِنَّهَا مَيْتَةٌ . قَالَ : إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلُهَا .
[الحديث ١٤٩٢ - أطرافه في : ٢٢٢١ ، ٥٥٣١ ، ٥٥٣٢].

١٤٩٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : «أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِلْعَتَقِ ، وَأَرَادَ مَوَالِيهَا أَنْ يَشْتَرُطُوا وَلَاءَهَا ، فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ : اشْتَرِيهَا ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ . قَالَتْ : وَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ ، فَقُلْتُ : هَذَا مَا تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ ، فَقَالَ : هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ» .
[انظر الحديث : ٤٥٦].

٦٢ - باب إذا تحوَّلت الصدقة

١٤٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةِ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ : هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟ فَقَالَتْ : لَا ، إِلَّا شَيْءٌ بَعَثْتُ بِهِ إِلَيْنَا نُسَيِّئُ مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثَتْ بِهَا مِنَ الصَّدَقَةِ . فَقَالَ : إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا» . [انظر الحديث : ١٤٤٦].

١٤٩٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِلَحْمٍ تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ : هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ» .

وقال أبو داود : أَنبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعَ أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

[الحديث ١٤٩٥ - طرفه في : ٢٥٧٧].

٦٣ - باب أخذ الصدقة من الأغنياء ، وتُرَدُّ في الفقراء حيث كانوا

١٤٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا زَكْرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ : إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ

فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم . فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم . واتق دعوة المظلوم ، فإنه ليس بينه وبين الله حجاب» .
[انظر الحديث : ١٣٩٥ ، ١٤٥٨] .

٦٤ - باب صلاة الإمام ودُعائه لصاحب الصدقة ، وقوله : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾ [التوبة: ١٠٣]

١٤٩٧ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَنَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ . فَأَنَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى » . [الحديث ١٤٩٧ - أطرافه في : ٤١٦٦ ، ٦٣٥٩] .

٦٥ - باب ما يُستخرج من البحر

وقال ابن عباس رضي الله عنهما : ليس العنبر بركاز ، هو شيء دسره البحر . قال الحسن : في العنبر واللؤلؤ الخمس ، فإنما جعل النبي ﷺ في الركاز الخمس ، ليس في الذي يُصاب في الماء .

١٤٩٨ - وقال الليث : حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِأَنْ يُسَلِّفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ ، فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا ، فَأَخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَهَا فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ فَرَمَى بِهَا فِي الْبَحْرِ ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ إِذَا بِالْخَشَبَةِ ، فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطْبًا - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ » .

[الحديث ١٤٩٨ - أطرافه في : ٢٠٦٣ ، ٢٢٩١ ، ٢٤٠٤ ، ٢٤٣٠ ، ٦٢٦١] .

٦٦ - باب في الركاز الخمس

وقال مالك وابن إدريس : الركاز : دفن الجاهلية ، في قليله وكثيره الخمس ، وليس المعدن بركاز . وقد قال النبي ﷺ : في المعدن جبار ، وفي الركاز الخمس . وأخذ عمر بن عبد العزيز من المعادن من كل متنين خمسة . وقال الحسن : ما كان من ركاز في أرض الحرب ففيه الخمس ، وما كان من أرض السلم ففيه الزكاة . وإن وجدت اللقطة في أرض العدو فعرفها ، وإن كانت من العدو ففيها الخمس . وقال بعض الناس : المعدن ركاز مثل دفن الجاهلية ، لأنه يقال : أركز المعدن إذا خرج منه شيء ، قيل له : قد يقال لمن وهب له شيء أو ربح كثيراً أو كثر ثمره أركزت . ثم ناقض وقال : لا بأس أن يكتمه فلا يؤدِّي الخمس .

١٤٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَجَمَاءُ جُبَارٌ، وَالْبُرُجُبَارُ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ».

[الحديث ١٤٩٩ - أطرافه في: ٢٣٥٥، ٦٩١٢، ٦٩١٣].

٦٧ - باب قول الله تعالى: ﴿وَالْمَمْلُوكِينَ عَلَيْهِ﴾ [التوبة: ٦٠]

ومحاسبة المصدقين مع الإمام

١٥٠٠ - حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَسَدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ يُدْعَى ابْنُ اللَّثْبِيَةِ فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبُهُ». [انظر الحديث: ٩٢٥].

٦٨ - باب استعمال إبل الصدقة والبانها لأبناء السبيل

١٥٠١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ نَاسًا مِنْ غُرَيْنَةَ اجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ، فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا. فَفَتَلُوا الرَّاعِيَّ وَاسْتَأْفَوْا الذَّوْدَ. فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاتَى بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ وَتَرَكَهُمْ بِالْحَرَّةِ يَعْضُونَ الْحِجَارَةَ». تَابَعَهُ أَبُو قِلَابَةَ وَحُمَيْدٌ وَثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ. [انظر الحديث: ٢٣٣].

٦٩ - باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده

١٥٠٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «غَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ لِيُحَنِّكَهُ، فَوَافَيْتُهُ فِي يَدِهِ الْمِيسَمِ يَسْمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ».

[الحديث: ١٥٠٢ - طرفاه في: ٥٥٤٢، ٥٨٢٤]

٧٠ - باب فرض صدقة الفطر

ورأى أبو العالية وعطاء وابن سيرين صدقة الفطر فريضة.

١٥٠٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ السَّكَنِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ».

[الحديث ١٥٠٣ - أطرافه في: ١٥٠٤، ١٥٠٧، ١٥٠٩، ١٥١١، ١٥١٢].

٧١ - باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين

١٥٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفَطْرِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ » . [انظر الحديث : ١٥٠٣] .

٧٢ - باب صاع من شعير

١٥٠٥ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كُنَّا نَطْعِمُ الصَّدَقَةَ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ » .
[الحديث ١٥٠٥ - أطرافه في : ١٥٠٦ ، ١٥٠٨ ، ١٥١٠] .

٧٣ - باب صدقة الفطر صاعاً من طعام

١٥٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ الْعَامِرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : « كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفَطْرِ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ » . [انظر الحديث : ١٥٠٥] .

٧٤ - باب صدقة الفطر صاعاً من تمر

١٥٠٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ : « أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِزَكَاةِ الْفَطْرِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فَجَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ » . [انظر الحديث : ١٥٠٣ ، ١٥٠٤] .

٧٥ - باب صاع من زبيب

١٥٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ يَزِيدَ الْعَدَنِيَّ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ : حَدَّثَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ ، فَلَمَّا جَاءَ مَعَاوِيَةُ وَجَاءَتِ السَّمَرَاءُ قَالَ : أَرَى مُدّاً مِنْ هَذَا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ » .

[انظر الحديث : ١٥٠٥ ، ١٥٠٦] .

٧٦ - باب الصدقة قبل العيد

١٥٠٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ» .
[انظر الحديث: ١٥٠٣، ١٥٠٤، ١٥٠٧].

١٥١٠ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا أَبُو عَمَرَ عَنْ زَيْدٍ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نَخْرُجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ - قَالَ أَبُو سَعِيدٍ - وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالْأَقِطُ وَالتَّمْرُ» .
[انظر الحديث: ١٥٠٥، ١٥٠٦، ١٥٠٨].

٧٧ - باب صدقة الفطر على الحرِّ والمملوك

وقال الزُّهْرِيُّ فِي الْمَمْلُوكِينَ لِلتَّجَارَةِ: يُزَكَّى فِي التَّجَارَةِ ، وَيُزَكَّى فِي الْفِطْرِ .
١٥١١ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ - أَوْ قَالَ: رَمَضَانَ - عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالْحَرِّ وَالْمَمْلُوكِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُعْطِي التَّمْرَ ، فَأَعُوَزَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنَ التَّمْرِ فَأَعْطَى شَعِيرًا ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ حَتَّى إِنْ كَانَ يُعْطِي عَنْ بَنِيٍّ . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا . وَكَانُوا يَعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ» .
[انظر الحديث: ١٥٠٣، ١٥٠٤، ١٥٠٧، ١٥٠٩].

٧٨ - باب صدقة الفطر على الصغير والكبير

١٥١٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحَرِّ وَالْمَمْلُوكِ» . [انظر الحديث: ١٥٠٣، ١٥٠٤، ١٥٠٧، ١٥٠٩، ١٥١١].